



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٢ م

## المعاملات فتوى

(جهالة الأجل والتمن) فتوى رقم (٥٧٠٥)

سائل يقول:

شخص باع لآخر سلعة ثم قال له متى تيسرت لك القيمة دفعت فيبقى الأجل غير معلوم؟  
وشخص باع لآخر سلعة وقال له خذها وسأساعدك في القيمة فيبقى الثمن مجهولاً؟

الجواب:

يجب أن يكون أجل الدين معلوماً، ويجب أن يكون ثمن السلعة معلوماً حتى لا تحصل الخصومة والنزاع والاختلاف بسبب الجهالة في الثمن أو الأجل، فإذا لم يحدد الأجل فيكون التسليم حالاً، ويلتغي التأجيل لفساده بالجهالة، ويبطل بيع السلعة بجهالة الثمن وترد للبائع لاختلاف سعر السلعة بين التجار، فيتفاوتون في كثير من الأحيان في ثمن السلعة الواحدة، فإذا كانت السلعة قد استهلكت فإرد مثلها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني